رسوم ـ كيفية سداد رسم الغرف التجارية ـ سداد الرسوم يكون من تاريخ القيد في السجل التجاري٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٢١ واستعرضت القانون رقم ٢٠٠٢/٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بـشأن الغرف التجارية والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع انشأ الغرف التجارية وجعلهـا تمثـل فـي دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة والزم كل مـن تثبت له صفة التاجر ـ شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً ـ بأن يؤدي لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالـة أو أكثـر رسماً سنوياً بواقع ٢ في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقـل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يزيد عن ألفي جنيه ، وحرصاً من المشرع على أداء هذا الرسم باعتباره أحد مصادر أموال الغرف التجارية ألزم كل تاجر يتأخر عن السداد فـي المواعيـد المقررة بتعويض قدره ٢٥% من قيمة الرسم السنوي ، وقد عرف قانون التجارة التاجر بأنـه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، وكذا كل شركة تتخذ أحـد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت مـن أجلة ، كما اعتبر العمل في مجال الصناعة عملاً تجارياً ، الأمر الذي تلتزم معـه الـشركات العاملة في مجال الصناعة بأداء الرسم السنوي المقرر للغرف التجارية ، ولا يعفيها منه كونها أنشئت وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لـسنة ١٩٩٧ لخلوه من نص يفيد إعفاءها من أداء الرسم المـذكور ، بـل اعتبرهـا متمتعـة بالشخـصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ذلك القيد الذي اسـتلزم المـشرع لإجرائـه الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة ٠

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع قد ألزم كل من تثبت له صفة التاجر بأداء رسم اشتراك الغرفة التجارية ، ولما كان القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب هـذه الصفة وثبوتها ، فإن تاريخ ذلك القيد يكون في صحيح القانون هو تاريخ نشأة الالتزام بـسداد رسم اشتراك الغرفة التجارية ٠ ولا يغير من ذلك القول بأن صفة التاجر تكتسب بالاشـتغال بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وإن لم يقترن ذلك بالقيد في السجل التجاري فيـستحق سداد الرسم من تاريخ بدء مزاولة النشاط وليس من تاريخ القيد في السجل ، لكون القيـد فـي السجل التجاري واقعة منضبطة يستوجب تحققها أداء رسم اشتراك الغرفـة التجاريـة ، فـلا يجوز الالتفات عنها إرتكانا إلى مزاولة النشاط التجاري كواقعة مستوجبة لأداء الرسم المذكور لما يشوبها من عدم انضباط بما تقبله من منازعة في شأن تحققها ٠

(فتوى رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٧)